بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز– المدعي –/ صلاح الدين شعلان احمد – وكيله المحامي صلاح حسن الجبوري .
المميز عليه – المدعى عليه – / ١. رئيس مجلس محافظة صلاح الدين / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمود مهدي صالح .
٢. رئيس مجلس قضاء الشرقاط/إضافة لوظيفته.

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله سبق وان قدم تظلم الى رئيس مجلس قضاء الشرقاط المحلي بسبب شطب عضويته من مجلس قضاء الشرقاط ، وتم رفعه (التظلم) الى مجلس محافظة صلاح الدين وتم رفضه من مجلس المحافظة ، ولما كان قرار مجلس المحافظة مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق موكله كونه جاء مخالفاً للقانون الداخلي الذي نص على ان تكون قرارات المجلس بالأكثرية وان المجلس قد قرر انتخابه في ٢٠١١/١٠/١٢ وهناك تناقض في المخاطبات الرسمية بين مجلس القضاء ومجلس محافظة صلاح الدين حيث اعتمد مجلس القضاء عضوية المدعى في الكتاب المرقم (٥٢١٥) في ٢٠١١/١٠/٢ وقد تم المصادقة على عضويته من مجلس محافظة صلاح الدين بالكتاب المرقم ٧٠٠٨ في ٢٠١١/١٠/١٣ وان عدم توقيع رئيس مجلس قضاء الشرقاط لا يعني بطلانها كونه موقع من نائب رئيس المجلس ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ طالباً الحكم باعتماد عضويته في مجلس قضاء الشرقاط . ونتيجة المرافعة الحضورية بالنسبة للمدعى عليه الأول والغيابية بالنسبة للمدعى عليه الثاني قررت المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد اضبارة (٥٨/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي شكلاً كما قررت المحكمة رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية وهي ثلاثين يوماً من التبليغ بقرار الحكم المطعون فيه أواعتباره مبلغاً استناداً الى الفقرة (ط) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وحيث ان الحكم المميز قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وطعن فيه المميز بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ في حين ان المدة المذكورة انتهت يوم ٢٠١٢/٤/١٠ وهو يوم دوام رسمي . لذلك يكون الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية وحيث ان المدد القانونية المعينة لمراجعة طرق الطعن بالقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة برد عريضة الطعن من تلقاء نفسها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية. وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧١٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com